



لِبْنَةُ الْجَمِيعِ مِنَ الْكِتَابِ

القسم الثالث من الكتاب

وَفِيهِ مُقْدِّسَةٌ لِبِيَانِ حَدِّ الْعُلَمَاءِ وَالْعَرْضُ فِيهَا فِصْلٌ لِفَضْبَطِ مَعَافَةِ الْأَذْلَاءِ
فِيهَا الْفَلَمْدَةُ أَعْمَامُ عِلْمِ الْعَوَانِيِّ هُوَ قَبْعٌ حَوَاقِنٌ تَرَكِيبُ الْكَلَامِ الْأَذْلَاءِ
وَمَا يَتَصَلَّبُ بِهِ اسْمَاعِيلٌ سِحَارُ وَغَيْرُهُ لِيَحْتَرِزَنَ الْقَنْفُ عَلَيْهِ عَنْ الْفَضَادِ

رَطْبَيْرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا لَفَتَهُ الْحَالَاتُ وَأَغْنَى تَرَكِيبَ الْكَلَامِ الْأَذْلَاءِ
الْمَصَادِنَ عَمَّنْ لَعَنَهُ فَضْلُ الْبَيْزِ وَغَرْفَةٌ وَهِيَ رَائِيْبُ الْبَلْغاَةِ لَا الْمَيَادِنَ عَنْ

سَوَامِلِ الْبَرِيْلِ فَإِنْ صَنَاعَةُ الْبَلَاغَةِ مَنْزَلَةُ أَصْوَاتِ حَيَوانَاتِ تَقْدِيرٍ عَنْ
عَالَمِ الْحَسَبِيَّاتِ وَأَغْنَى حَمَاسِيَّةَ التَّرْكِيبِ سَاسِبَيْهُ إِلَى الْفَهْمِ عَنْ
سَعَيْ دَلَلَ الْتَّرْكِيبِ جَارِيًّا بَحْرِ الْلَّازِمِ لِهِ لَوْنَهُ صَدَادِ الْبَلَاغَةِ

لَا لِنَفْسِ ذَلِكَ الْتَّرْكِيبِ بَحْرٌ يَشَبَّهُ فَوْهُوا وَلَا لِلَّهِ لَمَاهُو وَجِئَتْ
وَأَغْنَى الْفَهْمَ فَنَمِمْ ذِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةَ مِثْلًا يَسْتَقِلُّ فَمِنْهُمْ مِنْ تَلَكِهِ

إِنْ يَدْعُ مِنْ طَلَقَتْ أَذْسِمَقَةَ عَنِ الْمَارِدِيَّةِ الْحَلَامِيَّةِ الْمَلَوَنَ

مَقْصِدَدَابَهِ لِلشَّالِيَّةِ لَرِدَ الْأَثَارِيَّةِ تَرَيْبَهِ رَيْقَنَ طَلَقَتْ مِنْهُ بَلَوْنَهُ وَفَدَ

مُجَرَّدَ الْفَصِيدَ الْأَخْبَارِيَّةِ نَعْمَنْ طَلَقَتْ تَرَيْسَ الْمَسْنَدِ الْمَنَانَ

أَنْكُوزَ الْطَّلَبَيَّبِ بِهِ خَمْ الْأَخْتَصَارِيَّمَارِعَ افَادَةَ لَطِيفَةَ مَمَا يَأْوِيَ

سَقَامِهَا وَلَذَا ذَلِكَ الْفَظِيَّالْمَسْنَدِ الْمَانَهُ وَهَلْذَا ذَلِكَ عَرَفَتْ تَرَأْوِيَ

الْأَعْسَيْدِ وَبِوَبِهِ
لَوْجَ بَهْ بَهْ وَلَوْجَ
لَطِيفَيْنَ شَعَهُ
وَالْمَوْجَانَ شَهِيرَهُ
ذَهَرَ بَهْ لَهْ لَهْ

اذا تو سطت بين حال الاصوات و بين حال الانقطاع وكل منهن انواع حالة
تفتراضيه فإذا طبق ورقة هائل الكلام وطبق المفصل هنا في الكلام
من البلاعه عند اذابها الى درجه يتراوح فيها الشكل فلا بد من تفصيل
الكلام في تلك الحالات فنقول **اما الحالة المقتصية للقطع**
في نوعان احدهما ان تكون الكلام السابق حمل دانته ترددان تشركه
الثاني ذلك نقطع ثم انه اذا قطع يأتى على دفعه الاحتياط وذلك
اذا كان يوجد قبل الكلام السابق كلام غير مشتمل على مانع من العطف
عليه لكن المقام مقام احتياط فقط لذلك دانته على وجهه الجدير
وذلك اذ كان لا يجوز ثانية ان تكون الكلام السابق بمحضه كالموارد
للسؤال فترد ذلك مذلة الواقع ويطلب به هذا الشأن وقوعه جوابا له
ينقطع عن الكلام السابق لذلك تردد السؤال بالمعنى يسمى مذلة الواقع
لابنهاز اليه الاجماع لطيفة اما النسبة السادس على وقوعه
اذ لفائية اسئلة و ليس لا يسمع منه شيء او لينلا ينقطع كل ذلك
بكلام او لقضائه اى تشير القاعدة بتقليل اللفظ وهو تقرير السؤال
وترد للعاطف او غير ذلك اي خط في هذه السلسلة ويسمى النوع الاول
قطع او الشأن استيناها **اما الحالة المقتصية للابل**
لهم اذ تكون الكلام السابق غير وارف تمام الاراد و ايادها او غيرها
الواحد والمقام مقام اغتناء بشانه امثال الكون مطلوب اباني فنسه
او لكونه غريبا او فظيعا او عجيبا او لطيفا او غير ذلك حواله جهة
ابنهاز

لِسَانُ الدِّينِ الْمُكَرَّمِ

الكلام في تحمله على المعاين وهي تشريع خواص تراويب الكلام في الاستدلال
ولولا حكم الحاجة إلى هذا الجزم من عدم المعاين وعظام الاستفارة
بهم لا اقتضاناً لرأي أنه يخرج عن إرادة القلم فيه على مسأله باهتان
أثقناً أصلًا واحدًا من عالم البيان كأصل التشبيه أو الالتباسة أو
الاستعارة ووقفت على كفيته مساقه لتحسين المطابقية ألطعة
ذلك على كفيته نظم الدليل وحکى ملخصه هذا وأمينه غرفة قرقون
أعاجب مقصده مقلبه ومهبقينه له دينه بما منصف لآلامه ليس لم ضمير كسبه
ما جسنه بجهة فعل المفترض على إذا أحسست بثباته من زر الأصحاب
لئنما إذا أطعننا على مخصوص الأصحاب من هذا الجزم على النذر
مقرر ذلك عندنا من الآراء في ظاهر الاختلاف بين المنفذين من هم
وما تأخرو من رجعنا إلى هؤلء المقللة ناذن الله تعالى بمحققين
ورفعنا الأذى الأصحاب الذي يواري فعل المقيمين أغير
أن الكلام في الاستدلال يستدعي قدم الكلام في الحجدة كمتقدار الاستدلال
حال سبق عليه إلى معرفة أجزائه ومعرفة ما تذهب من الملازفات
والمعانفات والذيء يزيد ذلك على الحجدة فلاغنى لها صاحب
الاستدلال عن أن يكون صاحب الحجدة ويزعم على أن يوجه ذلك في قضائين أحدهما
في ذكر الحجدة وما يتصل به وثانيهما بما في ذكر الاستدلال مما يتصل به